آ ر ٢١٦
٥٨ ص
١٤٨٩

أسئلة محكمة ، تأليف الصعدى ، ادريس بن أحمد الصعدى الشافعي. كتبت في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا.

١٥ ق ١٩ س ٢٠ر٥×١٥ر٥ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد.

١- العبادات الفقه الاسلامي وأصوله.

أ- المؤلف ب - تاريخ النسخ.

هذه أسئله محكمه تاليف العلامه
القدوه الفهامه الشيخ الجليل ادريس
بن احمد الصعدي مفتى
مكه نفعنا الله به

وبعلومه امين
اللهم
امين
١٢٢٦


مكتبة جامعة الملك سعود — قسم المخطوطات
اسم الكتاب: أسئلة محكمة
اسم المؤلف: ادريس بن احمد بن ادريس الصعدي الشافعي
تاريخ النسخ: ١٤٨٩
عدد الأوراق: ١٥ ورقة
ملاحظات: نسخ شافعي
١٥×٢٠


وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قائدة قال العارف ابو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى
اذا كثر عليك الوسواس فقل سبحان الله المدبر الخلاق
ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله
بعزيز اذهب الله عنا سائر المضار والمخاوف
والفتن وانالنا كل خلق حسن وجعلنا من اهل الولايه
اهل النعيم والمن انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير فتاوى الشيخ ابن حجر الهيتمي


المكتبة المركزية
تصوير محمد الشمري واولاده
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير الحمد لله
اتم الحمد وازكاه واشمله وانماه واشكره على ما ذاق من فضله
وجل واصلي واسلم على السيد الطاهر ما انهل ودق وطل وعلى اله
وصحبه ما قام قُلِّب بالحرم وحل ه وبعد فقد طلب مني
الفقيه احمد الرس فيراط النهاري اليعقوبي كتابة على هذ
السوال وهو ما قولكم هل يجوز اعطا الزكوه لبني هاشم
وبني المطلب ام لا فان قلتم بالمنع فهل يجوز تقليد القايل بجواز
ذالكم لا وما قولكم هل يجوز نقلها من بلد الى بلد مع وجود
مستحقيها في البلد المنقول منها ام لا فان قلتم لا فهل يجوز
ايضه تقليد القايل بجواز ذلكم افتونا اثابكم الجنه وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم هكذا تسطير السوال
وطلب البسط وسالني مشافهه هل يجوز اعطا من وجبت عليه
الزكوه ان يعطي بناته من الزكوه فقلت له يجوز اعطا
اولاده اذا لم تجب عليه نفقتهم فاقول بعد الحمد لله ثانيا
والصلاة لنبيه تاليا تحرير مقدمه ان من اعطا
زكوته وادّاها للاصناف الثمانيه وهم المذكورون في قوله تعا
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضه الآيه وان من لم يودها اداءً صحيحا عوقب عليها العقاب

الشديد



الشديد كما دلت الايات والاحاديث الكثيره الشهيره
منها قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون ومنها قوله تعالى ومنهم من عاهد الله
لئن اتينا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين
فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم
نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه
وبما كانوا يكذبون الم يعلموا ان الله يعلم سرهم ونجواهم
وان الله علام الغيوب وروى مسلم عن ابي هريره رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضه
لا يؤدي منها الا اذا كان يوم القيمه صفحت له صفايح من نار
فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره
كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى الله تعالى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنه
واما الى النار قال الشيخ عبد الرحمن بن زياد الزبيدي في فتاويه
اعلم وفقك الله تعالى ان الزكوه احد اركان الاسلام بل هي
اخت الصلوه وقرينتها في كتاب الله تعالى حتى قال الصديق
الاكبر رضي الله تعالى عنه والله لاقتلن من فرق بين الصلوه
والزكوه فمن جحد وجوبها كفر والعياذ بالله ويستتاب

فان لم يتب قتل ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا الصلوة عليه وان لم
يجحد وجوبها بل منعها بخلا واعتقادا انما يدفعه الى الظلمة اهل المكس
يجزئ عن الزكوة كما هو مشاهد فهو فاسق مرتكب الكبيرة مردود الشهادة
حتى يتوب التوبة شرعا ويجب على الامام والقاضي اصلحهما الله تعالى
اخذها منه قهرا وقد افتا الكمال الرداد انما يدفعه الزراع واهل
من العاشرة بنية الزكوة لا يجزئهم ذلك ابدا ولا يبرؤن عن الزكوة
بل الزكوة واجبة على من وجبت عليه لان الامام ياخذ ذلك في مقابلة
قيامه بسد الثغور يصرفه الى ذلك وفي قمع القطاع والملصصين عنهم
وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الى الفقها وهم باسم الجهل احقاء
اهل الزكوة وحضهم في ذلك فضلوا واضلوا انتهى ومثله في التحفة
للشيخ ابن حجر كما نقله ايضا عن الرداد وارتضاه وقال في التحفة في محل
اخر وقوله يجوز دفعها لمن لم يعلم انها زكوة لان العبرة بنية المالك
محله عند عدم الصارف من الاخر اما معه كان قصده بالاخذ جهة
اخرى فلا ويؤيده قول بعضهم يحمل الاجزا على ما اذا رضي الآخذ
عما طلبه من الظلم بالزكوة وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يحول
على نيته الدافع وبهذا يعلم ان المكس لا يجزئ عن الزكوة
الا ان اخذه الامام او نائبه على انه بدل عنها باجتهاد او تقليد
صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه انتهى قال صاحب التحفة اما
معداي الصارف فان قصد بالاخذ جهة اخرى نظر فيه ابن قاسم العبادي

قال قد

قال قد يقتضي انه لو دفع الزكاة لفقير فاعتقد الفقير انها هدية
او عن دين وقصد اخذ من هذه الجهة لم يجزه وفيه نظر ولعله
بالنسبة لهذا المراد انتهى وشروط الاخذ للزكاة من هذا الصنف
الثمانية المتقدمة في الاية الحرية الكاملة والاسلام قال
ابن حجر في التحفة وان لا يكون مجورا عليه ومن ثم افتى
المصنف في بالغ تارك للصلوة كسلا انه لا يقبض هذا الا
وليه اي كصبي ومجنون فلا يعطى له وان غاب وليه خلافا
لمن زعمه بخلاف ما طرا تركه اي او تبذيره ولم يحجر عليه فان
يقبضها ويجوز دفعها للفاسق الا ان علم ليستعين بها
على معصية فيحرم وان اجزا كما علم مما تقرر ولا عما كان اخذها
منه وقيل يوكلان وجوبا ويرده قولهم يجوز دفعها
صبي بوطه من غير علم بحنثه ولا قدر ولا صفة نعم الاولى
توكيلها خروجا من الخلاف انتهى قال في المنهاج وان
لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الاصح وفي العباب
شرط الاخذ من الاصناف الاسلام وتمام الحرية وان لا يكون
هاشميا او مطلبيا او مولاهم وان تعذر عليهم الخمس لكن يجوز
استيجارهما لنحو الحفظ من سهم العاملين كالعبد والكافر
انتهى قوله وان تعذر عليهما الخمس هو المعتمد من المذهب
عبارة التحفة وان منعوا حقهم من الخمس لجبر بسلم انما هي

قال الشيخ عبد الرحمن بن زياد الزبيدي في فتاويه قال في الخادم ٥٥
فائده اذا انقطع خمس الخمس عن الآل صلى الله عليه وسلم
جاز صرف الزكوة اليهم عند الاصطخري والهروي وابن يحيى
وفي تعليق ابن هبيره اما اليوم فقد منعوا من الفيء فلا يجوز ان
نمنعهم من الصدقه لانه يودي الى تضييعهم وقد وجد فيهم ما وجد
في غيرهم وقال الشريف ابو العباس العراقي في كتابه معتمد التنبيه
اخبرني من حضر مجلس الامام فخر الدين الرازي في بعض مدن
خراسان او خوارزم وقد حضر جماعه من العلويين يشكون
اليه انهم منعوا من سهمهم في بيت المال وقد ضرهم الحال فاخرج
اليهم مايه دينار او نحو ذلك ودفعها اليهم وقال يا مسلمون قد
افتيت بدفع صدقاتكم الى هولاء فانها تحل لهم وتسقط
عنكم فهولاء ايمه كبار وفي دليلهم قوه انتهى ما في الخادم
قال ابن زياد قلت وقد سالني جماعه من الاشراف العلويين عن ذلك
فاجبتهم بجواز الاخذ اذا قلدوا القايلين بذلك انتهى وفي المشرع
الروي في مناقب بني علوي لشيخنا السيد محمد الشلي باعلوي
قال في اله صلى الله عليه وسلم نعم لو منعوا حقهم من خمس
الخمس فقد جوز الاصطخري اعطاوهم واختاره الهروي
ومحمد ابن يحيى وافتى شرف الدين البارزي وغيره وحكاه الطحاوي

اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وال محمد وبنو المطلب من الآل
كما مر وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفاره ومنها دماء
الحج خلاف التطوع وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل
لان مقامه اشرف وحلت الهداية لانها من شان الملوك بخلاف
الصدقه انتهى ومثله شرح المنهاج للعلامه الشربيني قال كما
اعتمده شيخي يعني الرملي والحاصل انه صلى الله عليه وسلم حرم
عليه الصدقه والواجبه والمستحبه واما اله صلى الله عليه وسلم
فيحرم عليهم كل واجب كزكاة وكفاره ودماء النسك والاضحيه
الواجبه والجزء الواجب من اضحية التطوع وكذا المنذور لكن اعتمد
السيد السمهودي حل المنذور لهم قال لان المعنى في تحريم الزكاة
عليهم وما الحق بها من الكفارات كون وضعها على التطهير بخلاف النذر
فان ذلك ليس ليس وضعه والا لامتنع على العلوي اخذ ما نذر به
صاحبه العلوي ولا قايل به انتهى قال السيد عمر البصري المكي الشافعي
بعد قول السيد السمهودي ويمكن ان يراد بعد قوله فان ذلك ليس وضعه
بل وضعه لتقرب المشعر برفعه المصروف اليه للمناسبه لعلويتهم انتهى
فان قلت لما حرم الواجب على آله دون التطوع لان الوسخ
لا يزول به كما يزول الفرض وذلك لان المودي يطهر نفسه باسقاط
الفرض فيتدنس المودي كالماء المستعمل بخلاف التطوع فان المودي
بما ليس بواجب فلا يتدنس كمن تبرد بالماء لا يصير الماء مستعملا انتهى
قال

عن ابي حنيفه وذهب صاحبه ابو يوسف الى جوازها من بعضهم
لبعض انتهى ونقل ايضا عن بعض الحنفيه ما نصه وفي شرح الاثار
عن ابي حنيفه ان الصدقات كلها حلال له على بني هاشم والحرمه كانت
في عهده صلى الله عليه وسلم لوضوء خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته
صلى الله عليه وسلم حلت لهم الصدقه قال الطحاوي وبالجواز نأخذ انتهى
وفي مذهب السادة المالكيه لم يحرم ايضا اعطاء الزكوه لبني هاشم والمطلب
وفي شرح المختصر للشيخ علي الأجهوري المالكي تنبيه قال الخطابي
في مبحث الخصائص قد تقدم في مصرف الزكاه ان آله اذا لم يعطوا منها
يستحقونه من بيت المال واضرهم الفقر انهم يعطون من الزكاه
وان اعطاؤهم افضل من اعطاء غيرهم انتهى باختصار قلت
في حاشية الموطا للسيوطي قال الباجي لا تحل لهم اي لآله صلى الله
عليه وسلم الصدقه الا ان يكونوا بموضع يحل لهم فيه اكل الميته انتهى
ما في شرح المختصر للشيخ علي الأجهوري بقي هل يحرم على سايير
الانبيا في بعض كتب الحنفيه ما نصه تكلم الناس في حق سايير
الانبيا عليهم الصلوه والسلام انه تحل لهم الصدقه ام لا ممن قال
لا تحل كسايير الانبيا ايضا ولكن كانت تحل لقرابتهم وان الله
اكرم نبينا بان حرم الصدقه على قرابته اظهارا لفضله وقيل
بل كانت الصدقه تحل لسايير الانبيا وهي خصوصيه لنبينا

عليه وعليهم افضل الصلوه والسلام وهي فايده جليله
واما الصدقه على ازواجه صلى الله عليه وسلم
فنقل ابن الصباغ في شرح المجمع عن ابن بطال في شرح البخاري
ان الفقها اتفقوا على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقات وقال ابن قدامه
في المغني عن عايشه رضي الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا
الصدقه ثم قال فهذا يدل على تحريمها عليهم انتهى وفي الفتاوى
الكبرى للشيخ ابن حجر سئل عما حكي عن الفقيه احمد بن موسى بن عجيل
انه قال ثلاث مسايل لا يفتى بها على مذهب الامام الشافعي بل على مذهب
الامام ابي حنيفه وهي نقل الزكوه ودفع فرض شخص لمصنف
واحد والى شخص واحد وقال الاصبحي في فتاويه في الجواب عن ذلك
اعلم ان ما حكي عن الفقيه احمد بن موسى بن عجيل قد حكي عن غيره من اكابر الايمه
كالشيخ ابن اسحق والشيخ يحيى ابن ابي الخير والفقيه الاحنف وغيرهم
واليه ذهب اكثر المتاخرين واعتمادهم الى ذلك عسر الامر وقد قال الله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج انتهى فما نقل من هؤلا الأيمه
صحيح هذا النقل فما تحقيق ذلك فهل يجوز تقليدهم في ذلك ام لا
فاجاب ابن حجر بان نقل الايمه المذكورين لا باس به في التقليد
فيه لعسر الامر فيه سيما الاخيرتان ومعنى لا افتى بها انا لا افتى فيها على مذهب
الامام الشافعي انه لا باس به لمن استفتى في ذلك ان يرشده

الزكوه م
فضلهم م
علم عليهم

مستفتيه الى السهوله والتيسير ويبين له وجه ذلك بذكر الشروط
عند الشافعي رضي الله عنه فان وطن نفسه على تحمل ذلك المشاق
ورعايه مذهبه فهو الاولى والاحرى لكثرة الخلاف في جواز
التقليد وعسر استيفاء شروطه اذ يلزم من قلد اماما في مسئله
ان يعرف جميع ما يتعلق بتلك المسئله في مذهب ذلك الامام ولا يجوز له
التلفيق مثال ذلك من قلد مالكا رضي الله عنه في طهارة الكلب يلزمه
ان يجري على مذهبه في مراعاة سايرما يقول به من النجاسات كالمني
ويلزمه ان يراعي مذهبه في الطهاره كالوضو والغسل فيمسح راسه
كله في وضوئه ويوالي في وضوئه وغسله ويدلك اعضاوه فيهما
وكذلك يلزمه ان يراعي مذهبه في الصلوه فياتي بجميع ما يوجبه
فيها ومتى لم يفعل ذلك كان مسه كلبا فلم يستبح ثم مسح بعض راسه
في وضوئه كانت صلوته باطله بالاجماع لانه لم يجر على ما قاله
الشافعي رضي الله عنه وجه ولا على ما قاله مالك رضي الله عنه
واما التلفيق بين المذهبين وكانت طهارته من النجاسه على مذهب
مالك ووضوئه على مذهب الشافعي وكل من الطهارتين مشترط
للصلوه فلم يصل على احد المذهبين لانه متى حصل تلفيق في التقليد
كان التقليد باطلا وكذا لما اتى به ملفقا باطلا بالاجماع كما مر
فيستيقظ لهذه القاعده فان كثيرين يقلدون الائمه في بعض
المسايل ولا يراعون فيقعون في ورطة التلفيق فتبطل افعالهم

وصلاته

بالاجماع



بالاجماع وحيث اتفق مالك مثلا وبعض اصحابنا على حكم المخالف
للمذهب واراد الانسان المقلد في ذلك الحكم فالأولى التقليد
مالك حيث عبر بالاولى لانه مجتهد مطلق بالاجماع واما بعض الاصحاب
فليس مجتهدا كذلك انتهى جواب الشيخ ابن حجر فتفطن لقوله
فالاولى تقليد مالك حيث عبر بالاولى فيفيد انه يجوز تقليد
بعض الاصحاب وان لم يكن مجتهدا مطلقا مع وجود مجتهد مطلق
وفي فتاوى الشيخ ابي بكر الاشخر اليمني مسئله من زكوة الفطر
ذكر العلماء ان مصرفها مصرف الزكوة ونقل ابن عجيل انه
قال اثناء مسايل اخذتي بعض بخلاف المذهب نقل الزكوة ودفعها
الى صنف واحد والى شخص واحد وفي شرح المهذب لشخص
فطرة غيره مثلا ثم اراد اخراج فطرة نفسه منها او من غيرها
فدفعها الى غير الدافع جاز او الدافع فالصحيح الجواز ونقل
في الاعانه عن البغوي انه لو قبل دفع زكوة ماله الى صنف
واحد جاز قال السمهودي يجوز الافتاء به والعمل بمذهب
الغير وبالمرجوح من المذهب لضروره او مصلحه نعلية يجوز
اعطا الزكوة لشخص واحد او الفطره لثلاثه كما اختاره
الاصطخري ولو دفع شخص فطرته او زكوته لعياله البالغين
المتصفين بالفقر او غيره من الاصناف فهل يصح واذا صح فهل يكون

افضل لان الصدقه الى ذي الرحم صدقه وصله كما في الحديث الصحيح
وفي صحيح البخاري في حديث زينب امراة بن مسعود انما هم اولاد
عبد الله بني ولست بتاركتهم فقال لك اجر القرابه واجر الصدقه
فاذا قلتم بصحة الدفع فردوها الى نحو الأب مثلا اما عن فطرتهم
او تبرعا فهل يصح الفطره مثلا ويجوز للاب اخذها بينوا لنا ذلك

**اجاب** الاشخر المتقدم ذكره عن ذلك فقال الاخفا ان مذهب
الشافعي وجوب الاستيعاب للاصناف الثمانيه ان وجدوا كلهم
ودليله ان الواو في الايه للتمليك فاقتضت تشريكهم في الواجب
كما لو قال شخص هذه الدار لزيد وعمرو فيكون مقرا بهما
وكذا الوصيه و ذهب الأئمه الثلاثه الى جواز الاقتصار على صنف
من تلك الاصناف وانما الآيه انما افادت انحصار الاستحقاق فيهم
لا وجوب التشريك بينهم وقد افتى بذلك ابن عجيل كما ذكره السابل
قال الأصبحي وقد حكي ذلك عن غيره من اكابر الأئمه كابن اسحق
و العمراني والاحنف وغيره قال واليه ذهب اكثر المتاخرين وانما
دعاهم الى ذلك عسر الامر وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وصح عن الشافعي انه قال اذا ضاق الامر اتسع ٥٥
وهذه المسايل اي الثلاث المذكوره ضاق فيها الأمر
ولا يمكن فيها على مذهب الشافعي العمل بذلك ومن جعل هولاء القوم

بينه

بينه وبين الله فقد استوثق انشاء الله تعالى وما ذكره الرافعي
وغيره انما هو اذا لم تكن ضروره ولفظ الرافعي يدل عليه فانه عقد
المسله للدفع بالاختيار انتهى كلام الاصبحي فاذا علمت
ذلك فقد تقرر في المذهب اجاد حكمي الزكوه و الفطره والقايل
بوجوب التعميم في الزكوه قايل به في الفطره بل الامر فيها اشق
منه في الزكوه لقلتها غالبا فلا يمكن الاستيعاب بها الا مع كفطرات
كثيره ربما تيسرت وربما لا فمن ثم اختار الاصطخري وجماعه من اصحابنا
جواز صرفها الى ثلاثه مساكين قال ابن الصلاح ويجوز تقليده
في ذلك للضروره انتهى **وسئل** السيد السمهودي عن فتوى
ابن عجيل تلك وهل يجوز العمل بذلك ونزع النص فما المعتمد في المذهب وجوب
دفع زكوة الفطر كغيرها من الزكوه فان اشتمل على عسر في بعض
المواضع فالتخلص حاصل بخلطها وان لم يجب ومن اختار الافتا
بخلاف ذلك وهو مجتهد فقد راعى المشقه المذكوره ويجوز تقليده في ذلك
العمل فمن قلد من العوام من افتى بجواز الصرف الى ثلاثه اجزاه كما
بيناه في احكام التقليد وكنت ارى لشيخنا ابا المناقب شهاب
الدين القسيطي نامر من استفتاه من العوام وان كان المستفتي
شافعيا تقليد مذهب مالك وهو عدم تكرار الفديه بتكرر لبس المحرم
ما حرم عليه للضروره قال وليس هذا من تتبع الرخص في شيء بل هو
لاجتناب تلك المشقه وفي فتاوى السبكي لذلك كما بسطناه في العقد

فعلم مما تقرر جواز تقليد ملتزم مذهب الشافعي مذهبا غير مذهبه
او المرجوح فيه لضرورة اي لمشقة لا تحتمل في العادة اما مع عدمها
فيحرم ذلك ما لم يكن الخارج عن مذهبه اهلا للترجيح وقد راى رجحان
دليل غير امامه ومساواته لدليل امامه بناء على الصحيح وهو عدم
التخيير بين احد المذاهب الا اذا لم يعتقد مرجوحيته خلافا لما
في الخادم من التخيير في التقليد مطلقا واما دفع الفطرة او الزكوة
الى من تلزمه نفقته فان اعطي من سهم الغارمين مطلقا بل الدفع
اليه افضل منه الى غيره لما اشار اليه السايل من الدليل او من سهم
الفقرا او من المساكين فكذلك اذا كانت المونة التي يدفعها نحو الولد
لا تكفيه اما لكونه اكولا او كونه عليه مونة رقيق فيعطى من سهم الفقرا
ان كان ما دفعه اليهم لا يقع موقعا من كفايتهم ولا فمن سهم المساكين
وبهذا يجمع بين اطلاق القفال جواز الدفع اليهم من اي
السهمين كان وتقييد الامام بسهم المساكين ومتى دفع
نحو الاب الى بعض اولاده زكاته او فطرته بشرطه فرده الولد
اليه عن فطرته جاز مع الكراهة على الصحيح ان كان الاب
بصفة الاستحقاق وتبين الجميع بالدفع كما ذكر وكذا يكره رده
اليه بمعاوضة او نحو هبة لخبر الصحيحين العايد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه ولا ذي بستي سنه فيجابيه في صورة المعاوضة
انتهى جواب الفقيه الاشخر رحمه الله ويوخذ من كلامه جواز

اعطايه

اعطايه الزكوة لفرعه بشرعه وهو ان لا يلزمه نفقته كما سياتي
في جواب الشيخ ابن حجر ومنه يوخذ الجواب في السوال بعد ان سال
عن ذلك وسئل البلقيني في هذه الفلوس المعبر عنها في وقتنا
بالمناقير وقد صار الناس يتعاملون بها وراجت رواج النقود
ورغبت الناس اليها اكثر من رغبتهم في الدراهم لان الدراهم
قليله الفضه جدا والغش فيها اكثر فيها من الخالص والكثير منها
دراهم مبيضه لا فضه فيها يزول ابياضه باسرع مده فتبقى زيوفا
واذا دفعت الى الفقرا واردوا سد حاجاتهم كثر ردها عليهم
وربما يجدون من يبدلها لهم فصارت رغبتهم في الفلوس اكثر فهل يجوز
اخراجها في الزكاة عن النقد والعروض فافتا الشيخ البلقيني
بجواز اخراج الفلوس الجدد في زكوة النقد والتجاره وقال اني اعتقده
وبه اعمل وان كان مخالفا لمذهب الشافعي قال والفلوس انفع للمستحقين
واسهل وليس فيها غش كما في الفضه المغشوشه ويتضرر المستحقون
اذا ردت عليهم ولم يجدوا لها بدلا انتهى وسئل عبد الرحمن بن زياد
الزبيدي هل يجوز تقليد البلقيني في ذلك فاجاب بالجواز
قال ويسع المقلد تقليده لانه امام مجتهد من اهل التخريج والترجيح
لاسيما والحال ما وصفه السايل من حال الدراهم المذكوره وله تزل
قديما واخيرا يرشدون الى التقليد اذا دعت الحاجه اليه في مسايل لا تنحصر
وقد سبق البلقيني فيما افتا به الامام البخاري في صحيحه والبخاري

في ن

لعله وتتضرر

معدود من الشافعيه وقد ذكر طبقات الشافعيه السبكي والشيخ
المزجد اليمني صاحب العباب والنووي وكثيرون قال البخاري
في صحيحه باب العرض في الزكوة قال شارحه الحافظ العسقلاني
اي جواز اخذ العروض وهو بفتح المهمله وسكون الراء بعدها معجمه
والمراد به ما عدا النقدين قال ابن المنير واقف البخاري في هذه المسئله
الحنفيه مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل انتهى المقصود
ثم قال ابن زياد ولا شك ان الفلوس اذا رجت رواج النقدين
فهي اولا بالجواز من العرض لانها اقرب الى النقود فهي مرتقيه عن العرض
بل قضية كلام الشيخين وغيرهما انها من النقود صرح الجلال
المحلي في شرح المنهاج انها من النقود فقال بعد قول المنهاج وان باع
بنقد او درهما او دنانير او فلوس فعدها من النقود ولهذا كان
تقويم المتلفات بها اذا راجت ويزال ثمن المطلق عليها كما ذكره
الشيخان في باب البيع وقد اشار البلقيني الى توجيه ما افتى به
بنحو ذلك مع اعتراضه بانه خلاف المذهب كما تقدم ثم قال ابن زياد
وقد ارشد العلماء رضي الله عنهم الى التقليد عند الحاجة في ذلك
ما نقل عن الامام ابن عجيل انه قال ثلاث مسايل يفتى فيها بخلاف المذهب
نقل الزكوة ودفع زكوة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحد
ونقل ما نقله الاشخر عن السيد السمهودي المتقدم ثم قال ومن ذلك
ما في الخادم اذا انقطع خمس الخمس عن آل النبي صلى الله عليه وسلم

جاز صرف



جاز صرف الزكوة اليهم وقد تقدم عنه جواز التقليد ثم قال وقد
سئل السبكي نفسه بعض الفقراء عن النحل يباع في الكواره بما فيه من
الشمع وعسل مجهول القدر والصفه فاجاب السبكي بان
بيع النحل في الكواره وخارجها تعذر رويته صحيح وقبل رويته
خرج على قولي بيع الغايب وقد صححه اكثر العلماء واتباعهم وقيل للفقير
لا باس به لانه قول الاكثرين ولان الدليل يعضده ولاحتياج عامة الناس
اليه في اكثر الاموال التي يحتاج اليها في شرايها من الماكول والمشروب
والامر في ذلك خفيف ان شاء الله والامور اذا ضاقت اتسعت ولا يكلف
عموم الناس بما يكلف به المقيد الحاذق المحرر ومن ذكر ما في الخادم
ان الامام الطوسي حكى انه اقيمت صلوة الجماعه وهم القاضي ابو الطيب
بالتكبير اذا طاير قد زرق عليه فقال انا حنبلي ثم احرم ودخل في
الصلوة وسئل الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى اذا اراد الفرع
ان يعطي اصله من سهم الفقراء والمساكين شيا من فطرته او عكسه
والحال انه ليس في نفقته ذلك الوقت لكونه مستغنيا عما لا يمتنع
معه اسم اطلاق الفقراء والمسكنه فهل له ذلك ام لا اجاب
بانه يجوز اعطا الاصل والفرع باسم الفقراء والمسكنه اذا لم
تلزمه نفقته وقت الاعطا لانه انما امتنع اعطاؤه عليه عند
لزوم مؤنته له لان في الاعطا حينئذ اسقاط واجب عليه فكانه
صرف ماله لنفسه واما حيث لم تلزمه نفقته فلا محذور في اعطايه

من زكوته فجائز له ذلك ينبغي ان يكون اعطاؤه افضل من اعطاء غيره
كما شمله كلامهم في مواضع اخر ﴿ وسئل ﴾ هل يجوز اخذ الزكوة
لمن اشتغل بعلم شرعي يشتري به كتبا وكل ما يعين على طلب العلم ام لا
اجاب بقوله ان من اشتغل عن كسبه الحلال اللائق به الذي يكفيه
ويكفي عموده بتعلم علم شرعي او آلته وكان يثابر على هذا ويتعلم
القرآن دون نوافل العبادات جاز له ان ياخذ من الزكوة بقدر كفايته
وكفاية عموده اللائق بهم العمر الغالب ثم ما اخذ يصير ملكا فله ان يصرفه
في شراء كتب علوم الشرع وانها انتهى والله اعلم وسئل
ابن حجر ايضا عن شخص اذا اراد ان يدفع زكوة ماله اخذ من يدفع اليه
الزكوة من اولاده وبعض اقاربه او صديقه ثم يدفع اليهم تلك الزكوة
ثم بعد الدفع اعطاهم من الزكوة شيئا قليلا اذا لم يعطهم شيئا لم
انهم ردوا باقي الزكوة عليه او على بعض عياله وارادوا ان ينتفع بها
فهل يحل له ذلك ام ليكون الذي دفعه اليهم محتاجين لذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم
اغنوهم عن الطلب في ذلك اليوم ولم يحصل لهم ذلك ولكونه لم ياخذ بعض
اولاده او صديقه الا لكونه يعلم انه اذا دفع اليهم الزكوة انهم يردونها
لبعض عياله ملكا او الا يدفع اليهم فهل هذه الحيلة صحيحة ام لا انتهى
واقد حكي ان ابا يوسف كان يهب ماله لزوجته من اخر الحول ويتوهب
مالها لاسقاط الزكوة فحكي ذلك لابي حنيفة فقال ذلك من فقهه ولكن
مضرته في الاخرة اعظم من كل سيئة ومثل هذا العلم فهو الضار انتهى

فاذا كان



فاذا كان رجل عندنا غني فوهب ماله لزوجته حتى يصير فقيرا او مسكينا
فهل هو كما ذكر عن ابي يوسف ام لا فاذا قلتم نعم فما ذا واذا قلتم لا فما الفرق انتهى
واذا كان اهل بلدنا يشترطون على الفقيه انا ما نعطيك الزكوة الا ان
تضيف معنا او يعطيهم دراهم ولو لم يعطيهم دراهم لم يعطوه الزكوة
فاذا قلتم لا فالمسئول منكم زجرهم عن ذلك وبسط الجواب والمسئول منكم
اخبرونا كم صاع النبي صلى الله عليه وسلم بمكيالكم او غير ذلك فانا
نريد كلاما في ذلك وانما نريد البيان فاجاب رضي الله عنه
بان من يعطي زكوته لمن يرد بعضها اليه ان كان ذلك بشرط ان يرد اليه
او على بعض عياله او غيرهم ذلك حال الاعطاء فالاعطاء باطل والزكوة مستقرة
في ذمته لا يبرا منها من يشتي بل ان مات ولم يؤدها اذا صحيحا عوقب عليها
في الاخرة العقاب الشديد كما دلت عليه الاحاديث الكثيرة الشهيرة
منها قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم الآية ومنها قوله تعالى ومنهم من
عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم
من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم
يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون الم يعلموا ان الله
يعلم سرهم ونجواهم وان الله علام الغيوب وروى مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة
لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار

الاياث

فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبيه وظهره كلما
بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنه حتى يقضي الله
بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنه واما الى النار وان كان الرد
بغير شرط وانما ينزع من الاخذين كان قبول المال له مكروها كراهه
شديده وقد شهد صلى الله عليه وسلم بالكلب يرجع في قيئه
ثم الحيله في اسقاط الزكوه اختلف العلما فيها اختلافا كثيرا
فقال مالك واحمد بن حنبل واسحق ان من احتال على اسقاط الزكوه عنه
في اثنا الحول لا تسقط الزكوه عنه بل هي باقيه في ذمته يعاقب عليها في الاخره
العقاب الشديد ومتى اطلعنا على انسان انه يفعل ذلك عاقبناه عليه
وعزرناه التعزير الشديد الزاجر له ولامثاله واخذنا الزكوه
منه قهرا عليه وقال الشافعي رحمه الله وابو حنيفه وغيرهما انهما
بقصد الفرار من الزكوه مكروهه لكن خالف الشافعي جماعه من اصحابه
كالداري وصاحب الابانه والمسعودي فشددوا وقالوا انها حرام
كما قاله مالك واحمد واسحق وحكاه الامام عن بعضهم وتبع
هولا الغزالي في وسيطه ووجيزه فقال انها حرام وقال ابن الصلاح
يكون اثما بقصده لا بفعله وابداه الاذرعي بحثا وقال في الخادم
انه مسي وقال الغزالي في الاحيا لا تبرا الذمه بها في الباطن وحكي
عن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك ثم قال العلم قسمان ضار ونافع
وهذا من الفقه الضار وتبعه الزركشي في قواعده فقال ومن الحرام

مايواخذ به



مايواخذ به في الظاهر دون الباطن كما اذا باع المال الزكوي فرارا من
الزكوه تسقط في الظاهر وهو مطالب بالزكوه فيما بينه وبين الله تعالى
وكذلك اذا طلق المريض زوجته فرارا من الارث وكذا اذا اقر لبعض
ورثته بقصد حرمان الباقين قال الكمال ابن ابي شريف وما في الاحيا
هو المتجه وقال الماوردي انه مسي اذا تقرر ذلك علم انه لا ينبغي
لمن عنده ادنى عقل ومروه ودين ان يرتكب شيا من هذه الحيل التي
قد تكون سببا للخزي في الدنيا والاخره وربما قصد الغافل المغرور
توفير ماله وتنميته ويكون ذلك سببا لمحقه وزواله من قرب او عدم
البركه فيه فلا ينتفع به هو ولا ذريته او ربما عوقب فيه وفي ذريته بما
يسيئه ويغيظه فيسلط عليهم الشيطان واعوانه حتى يتفقوا في المحارم
واللذات والشهوات القبيحه المحرمه كما لا يخفى ذلك على من جرب احوال الناس
سيما ابنا التجار ونحوهم من ذوي الاموال الذين لم يؤدوا منها حق الله تعالى
اولم يجروا فيها على سنن الاستقامه وباقي جميع ما تقرر في الغني اذا اختار
ان يجعل نفسه فقيرا او مسكينا حتى يحل له اخذ الزكوه فيحرم عليه ذلك
او يكره على ما مر في نظيره وعلى الاول فلا يحل له ما اخذه من الزكوه
بل تبقى ذمته معلقه به في الاخره واما ما يفعله اهل بلادكم
من اشتراطهم على الفقيه انهم لا يعطونه الزكوه مع كونه مستحقا
الا ان ضاف معهم او اعطاهم دراهم فيها فهذا حرام عليهم باجماع المسلمين
فيعاقبون عليها العقاب الشديد في الدنيا والاخره فليت شعري ما لهولاء

الفاعلين لهذه الخصلة الذميمة القبيحة الشنيعة خلاق ولا مروءة ولا دين
وكيف يليق هذا بمن يظهر انه يخرج الزكوة ولو لم يظهر له ذلك خير له
فانه لا اعتداد باخراجه ولا ينفعه منه بشيء بل الزكوة باقية مستقرة
في ذمته يحاسبه الله تعالى عليها اشد ما يستحقه ونياسبه من تجريه
على الله تعالى وعلى دينه عافانا الله من هؤلاء وافعالهم القبيحة
الشنيعة الدالة على سواد قلوبهم وفساد اعمالهم ونياتهم وقد ذكر
ابن عبد السلام تحريرا جيدا للصاع فقال يعتبر الصاع بالقدح
فكل شيء وسع من العدس خمسة ارطال فهو صاع لان المنصوص عليه
الصاع النبوي بالعدس فجاء كذلك وتفاوت انواع العدس يسير لا يحتمل بمثله
فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر للاخراج في الفطرة وغيرها ولا عبرة
بتفاوة الحبوب في الميزان انتهى والرطل الذي ورث المراد به البغدادي
وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقال السبكي
اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا
تقريبا فالصاع قدحان بالمصري الاسبيعي هذا انتهى والقدح المصري
مقارب الكيلة المكيد وفي هذه المسئلة كلام طويل لا يحتمله
هذا المحل وما ذكرته لكم ملخص شيء منه وما ذكره السبكي اوجه
من قول جمع ان الصاع قدحان بالمصري لكن ما قالوه هو الاحوط انتهى
وسئل رضي الله عنه ايضا كم حد المسافة التي يحرم نقل الزكوة
اليها او ماد ونها لا يجزم فاجاب رضي الله عنه بقوله الذي يظهر

حد الاول



حد الاول بما يجوز القصر فيه والثاني بما لا يجوز القصر فيه بجامع ان الملحظ
في القصر ان يكون محلا منقطعا عن دار الاقامة عن منسوب اليها وهذا
الملحظ في النقل فاستويا فيما ذكر كما هو ظاهر انتهى وبما مر من النقل
تحصيل الجواب عن السوال والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين ٥٥ وله ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتفضل على عباده بالعفو
والاحسان واشكره على مزيد نعمه وعلى وعده بالغفران
واصلي واسلم على سيدنا محمد المفضل على قريش وعدنان وعلى اله
وصحبه ما صلت على نبينا العوالم وبنو ادم وليغثه الرحمن

وبعد فيقول الفقير الى رحمه الله ادريس بن احمد بن ادريس
الشافعي قد سالني بعض السادة وقال اكتب على هذا السوال ولفظ
السوال ما يقول السادة العلما نفع الله بهم امين في الحجاج الذين
ياتون من جهة اليمن والشحر وغيرها من البحر فيركبون خلق كثير نحو
مائتين فاكثر في المركب الصغير لطمع صاحب المركب مما يحصل له من النول
فيحاشرون ويتعبون من الظما وعدم بعض الراحة فاذا وصلوا
الى شعب المحرم من البر ميقات الجاي من تلك الجهة فيقول لهم الريس
من اراد ان يحرم فيحرم فيحرمون احراما ليس محصلا للسنن كلها
بل لدون بعض والعلة هذه فمن اراد ان يوخر احرامه الى جدة
ليحصل السنن كلها المتعلقة بالاحرام كما لا يخفا فجعلها ميقاتا

مقلدا للشيخ ابن حجر في تحفته وكذا المستاجر عن غيره اذا احرا احرامه
اليها فهل للاجير ان يطالبه بشيء من الأجره ويرجع بها ويدعي عليه انه
احرمت من غير ميقات او احرمت من ميقات ناقص والكل اخذون
ومقلدون الشيخ ابن حجر لما ذكره في تحفته رحمه الله تعالى فهل على
الحاج دم ويرجع عليه بشيء وما الافضل الاحرام من الشعب المذكور
مع عدم تحصيل السنن كلها فحينئذ فهل يتساويان في الافضليه ام شيء
وما اذا حكم القاضي واذا حكم القاضي بخلافه ابن حجر فهل تتوزع الأجره
ام كيف الحال بينوا واوضحوا لينضح ذكر لاعدمكم المسلمون كتبه
اسيره ربه احمد بن عمر بن سهل العلوي عفى الله عنهم اجمعين هكذا
نقلته من لفظه ايضا ⑤ الجواب والله اعلم بالصواب
لأسيره ربه ادريس بن احمد المتقدم ذكره واعلم
ان لليمن وغيره من سايرالبلدان كالهند وعمان والاحسا والبصره
وملبار وذبيه محل وجاوي المارين من يلملم في البحر تاخير احرامهم
من محاذات يلملم الجده وليس عليهم دم ولواجير ولا يحط عليهم
من الاجره شيء في مقابله واجب لكن الاحرام من المحاذاة افضل
وعبارة الشيخ العلامه ابن حجر فيمن مر بالميقات مالوجاوز
عينه او بيسره فله ان يوخر احرامه لكن بشرط ان يحرم من محل
مسافته الى مكه مثل مسافة ذلك الميقات كما قاله الماوردي
وجزم به غيره وبه يعلم ان الجاي من اليمن في البحر له ان يوخر
احرامه



احرامه من محاذات يلملم الى جده لان مسافتها الى مكه كمسافة
يلملم كما صرح به انتهت فقوله لان مسافتها الى مكه كمسافة
يلملم كما صرح به تعريح بان المسافه متحده سواكان
كل من المسافتين مرحلتين فقط او اكثر ثم انه اتى بلفظ الأف
الداله على الاعتماد حيث قال كما صرح به فقول تلميذه لان
جده اقل مسافه بنحو الربع كما هو مشاهد ثم قال وقد حقق
الثقات الكثير من سلك الطريقين وهم عدد كاد وا ان يتواتروا
فيقال له فهل الجمال اللاتي مشوا بها في طريق جده هي التي مشوا بها
في طريق يلملم ولم يتم الركاب حين مشاهدتهم وتحقيقهم
حتى يضبطوا ذلك فاني بذلك وقد يختلف المركوب فبعضهم عيشي
سريعا وبعضهم يجي من مسافه بعيده فتقطع بذلك فيختل مشي
المركوب وايضا فطريق يلملم رمل لا تنقطع سريعا كما سالنا
اهل الخبره عن ذلك وقال شيخنا السيد محمد بن ابي بكر الشلي باعلوي
في شرحه على مختصر الايضاح لابن حجر وصرح بقوله الى جهه الحرم
مالو جاوزه يمنه او يسره فله ان يوخر احرامه لكن بشرط
ان يحرم من محل مسافته الى مكه مثل مسافة ذلك الميقات كما
جزم به جمع متقدمون ومتاخرون وبه يعلم ان الجاي
من اليمن في البحر له ان يوخر احرامه من محاذات يلملم الى جده
لان مسافتها الى جده كمسافة يلملم كما صرح به نعم زعم الشارح

ان جده اقل مسافه من يلملم فان صح لم يجز له تاخير الاحرام عن مثل
مسافة يلملم انتهى مراده بالشارح عبد الروف في شرحه على المختصر
فتامل قوله كغيره الى جهة الحرم فالمحاذي يلملم ليس محاذيا الى
جهة الحرم وتامل قوله فان صح لم يجز تاخير الاحرام الى اخره
حيث عبّر بالداله ان على الشك فقول الشيخ علي بن الجمال رحمه الله تعالى
واذا نظرت الى سابق كلام التحفه علمت ان صاحبها قايل بذلك ايضه انتهى
فيقال الشيخ علي بن الجمال وعجر عبارة التحفه مخالفه لعبارة عبد الروف
حيث قال ابن حجر في عجر عبارة التحفه لان مسافتها الى مكه كمسافه يلملم
كما صرحوا به فتبين ان عبد الروف مخالف التحفه وان صاحبها قايل
بخلاف عبد الروف فاذا تعارض كلام الشيخ والتلميذ فيقدم كلام
الشيخ كما هو مقدم عند الفقها على مثل كلام التلميذ لو نقله مقدما
حيث قال كما صرحوا بهذا من النقل الظاهر وفي شرح المنهاج
المسما بالاتحاف للشيخ علي بن مطير الحكمي قال وبه يعلم ان الجاي من اليمن
في البحر له ان يوخر احرامه من محاذات يلملم الى جده لان مسافتها الى مكه
كمسافة يلملم كما صرحوا به قلت وقد فعلت ذلك في الاحرام بالعمره
انتهى كلام الاتحاف قوله نعلت اعتمادا انه له التاخير الى جده كما
فعله وفي كتاب اللب للشيخ عبد الرحيم الدويله بافضل بعد ان ساق
عبارة الشيخ ابن حجر وعبارة عبد الروف فيكون الاحوط للجاي
من اليمن الموخر احرامه من محاذات يلملم ان يحرم من راس العلم المعروف

قبل



قبل مرساجده وهو حال توجه السفينه الحرم فلا يبعد مساواته ليلملم
اذا لم يكن ازيد انتهى فقوله الاحوط الى اخر كلامه يفيد انه لا يجب
ان يحرم قبل جده لمسافة تساوي الربع ثم قال في اللب وفحوى
كلام الاصحاب ان يغتفر في مسافة المواقيت ما لا يغتفر في غيرها
لجزمهم في عامة كتبهم ان يلملم وذات عرق وقرن وجده
على مرحلتين من مكه مع ان اكثرها تزيد على مرحلتين على ما قدروه
في سفر القصر مع شرطهم الحط لاجل الصلوه والاكل فليتامل انتهى
كلام اللب وقال الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن زياد الزبيدي في فتاويه
مسئله من ركب البحر من اهل اليمن الى بيت الله الحرام مريد النسك
وكان خروجه الى البر من بندر جده فمن اين يكون احرامه بالنسك
فاجاب الشيخ ابن زياد المتقدم اعلم ان من جاوز الميقات
مريداً للنسك من غير احرام ثم احرم من دونه ولم يعد فعليه دم قال
في المهمات المراد مجاوزته الى جهه الحرم اما اذا جاوزه يمينا او شمالا
واحرم من مثل ميقات بلده او ابعد جاز قاله الماوردي ومثله بالعراق
بترك ذات عرق ويخرج الى ذي الحليفه قال المحب الطبري وقياسه في المكي
ان يجاوز مكه الى غير جهة عرفه ثم يحرم محاذيا لمكه قال ولم اره
مصرحا به انتهى وفي التوسط ان الاخذ من عين الميقات او بسياره
لا يقال جاوزه وعبارة الماوردي فعرج فانتقاد مثل هذا عضله انتهى
قال السيد السمهودي لا اشكال ان ما ذكره لا يعد مجاوزه للميقات

كيف وقد سبق الاكتفا بمحاذات الميقات من وجهه اليمين واليسار ولكن الايضاح
يذكر مثله لاعن سبيل الانتقاد حسن انتهى اذا علمت ذلك فاليمني
اذا ركب البحر وحاذي يلملم من جهة البحر فذلك ميقاته فاذا جاوز ذلك
الوجهة جده فقد ذكر اهل الخبرة ان مجاوزه ذلك لابد مجاوزا للميقات
الوجهه الحرم بل يكون مجاوزا الوجهة يسار الميقات فان صح ذلك واحرم
من جده وكان بين جده ومكه كما بين يلملم ومكه او اكثر فلا دم عليه
وقد كتبت الى بعض محققي مكه ان الشيلي مفتي مكه في عصره افتى
بذلك وهو ظاهر ان كانت المجاوزه على يسار الميقات كما ذكره اهل الخبره
بذلك فيكون ما افتى به الشيلي هو المنقول في المذهب انتهى كلام الشيخ
عبد الرحمن بن زياد فقول السيد احمد بن عمر الدلوي المتقدم ذكره في السوال
من المركب الصغير لطمع صاحب المركب الى اخره ليس بقيد فقوله ليس محصلا
للسن اذا قلنا يجب فيجب وان كان ليس محصلا للسن والمعتمد لا يجب
فقوله الحاج المستاجر عن غيره مثل غيره له ان يؤخر احرامه لجده فقوله
وهل للاجير مطالبته للاجره فيقال ليس في مقابله واجد فقوله يدعي عليه
انه احرم من غير ميقات الى اخره ليس له ذلك فلا يسمع دعواه لانه اذا اخر
احرامه الجده احرم من ميقات كما تقدم من افتا الثقات فقوله هل
على الحاج دم تقدم انه ليس عليه دم ان لم يجاوز ميقاتا وقوله ويرجع
عليه بشيء تقدم لا يرجع عليه بشيء ولو اجيرا لانه لم يتركه واجبا
قوله وما الافضل تقدم ان الافضل ان يقدم احرامه على وصوله

الجده

الجده فقوله واذا حكم القاضي بخلافه بن حراج فيقال لا يجوز
له ذلك فاذا حكم وقلنا بالضعيف فحينئذ ينفذ وتوزع الاجره
على جميع الاعمار وتقدم ان المعتمد لا ينفذ حكمه وينقض لانه قول
ضعيف والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

المكتبة المحمودية

صاحبها محمد الحامد المحمدي واولاده

الرياض

فايده الجاي من اليمن في البحر له ان يؤخر احرامه من محاذاة يلملم
الى راس العلم المعروف قبل مرساجده وهو حال توجه السفينه
الى جهة الحرم وليس له ان يؤخر الى جده لانها اقرب الى مكه
من يلملم بنحو الربع وقولهم ان كلا من جده ويلملم مرحلتان
مرادهم ان كلا لا ينقص عن مرحلتين وان تفاوتت المسافتان
كما حققه من سلك الطريقين وهو عدد كاد وان يتواتر وما في
التحفه من جواز التاخير الى جده فهو لعدم معرفته المسافه
فلا تغتر فلا تغتر به كاتبه عليه تلميذه عبد الرؤف بن يحيى
الزمزمي ولو تحقق الشيخ الخبر لما افتى به انتهى ارشاد الامام شرح فيض الملك العلام

٥٥٥ ارشاد الانام شرح فيض الملك العلام لسيدي يوسف بن محمد البطاح الاهدل

وقال الشيخ علي ابن الجمال وما في التحفه مبني على اتحاد المسافه الظاهر من
كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قابل بعدم الجواز قطعا بدليل
صدر كلامه النص في ذلك وايضا كل محل من البحر بعد راس العلم

حلتان

اقرب الى مكة من بلملم وقد قال بذلك في التحفة وقال شيخنا السيد
العلامة يوسف بن حسين البطاح الأهدل نقلاً عن شيخنا السيد
العلاّمة سليمان بن يحيى بن عمر مفتول الأهدل رحمهما الله تعالى ما
حاصله ان من احرم من جدة من اهل اليمن يلزمه دم انتهى وعلل
من وافق الشيخ ابن حجر مثل ابن مطير وابن زياد وغيرهم من اليمنيين
فكلامهم مبني على اتحاد المسافة بين ذلك وقد تحقق التفاوت
كما علمت فهم قائلون بعدم جواز ذلك أخذاً من نص تقييدهم باتحاد
المسافة وقد بينا جميع ذلك مع فوائد حسنة مهمة في شرحنا على
مختصر سيدي على الونائي المسمى بدليل السالك الى رب الممالك فليراجع ذلك
من أراده انتهى وارشاد الانام شرح فيض الملك العلام لسيدي العلاّمة يوسف بن محمد البطاح

المكتبة العمرية
صاحبها محمد المحمد العمري وأولاده
اليمن